

لا يبيح في الاجارة الفاسدة بالتحلية بل بالانجاب حقيقة الاستفاح بخلاف الاجارة الصحيحة حيث يجب
 الاجرة بالتحلية استغناء او لم يتفق اذا خلا بينه وبينها **وهو** واذا قبض المستاجر للدار فعليا الاجرة و
 ان لم يسكنها لا يمكن من الاستيفاء فوجب ذلك استقرار البعد **وهو** فان غصبها غاصب من يده
 سقطت الاجرة بعد اغتصابها قبل ان يسكنها اما اذا غصبها بعد ملكن فيها مدة كقطع من العجر
 بحساب ذلك ولم يجر اجرة **وهو** وان وجد بها عيبا يضر بالتسليم فله الفسخ لانه لا يمكن الا
 استيفاء بها الا بغيره وان يتعد بالفسخ ولا يحتاج الى الفضا ولو لم يتأجر دارين فسقطت احدهما
 او منع مانع من احداهما وحده من العيب ببعض التسليم فلان يتكلم اجمعا اذا كان عقد
 عليها صفقة واحدة فمجرد وث العيب بالعين المستأجرة على وجهين احدهما لا يؤثر في المنافع
 فلا يشترط الخيار كالعقد المستأجر اذا ذهبت احده عينيته وذلك لا يضر بالثمرة او كالمرا اذا
 سقطت منها حيا لا ينفذ بغيره **وهو** كسنا فلهذا لا يشترط الخيار وان كان الفسخ يؤثر في المنافع كالعيب
 اذا حزن والدار اذا دبرت او الدار اذا ائتمت بعض بناها فلهذا المستاجر الخيار فان بناه لوجها
 سقط فلا خيار للمستاجر لان العيب بالدار واصلاح ميازيها وما وهن من
 بناها يعلو مالها دون المستاجر ولا يجر على ذلك لان المالك لا يجر على اصلاح ملكه والمستاجر ان
 يجر اذا يصلح الموضع ذلك وكذلك اصلاح بئر الماء والبالوعة وبئر المنج على المالك ايضا
 لا يجر عليه اذا كان امتلا من فعل المستاجر واذا انقضت المدة في الدار تراب من كسنت
 المستاجر او رعد فعلية ان يرفع لانه حدث بفعل فضا ركساج وضع فيها وان اصلاح
 المستاجر بشئ من خخل الدار فهو متطوع لا يترتب له **وهو** واذا خربت الدار او تقطعت
 الضيقة او تقطعت الدار من الرخا انفسخت الاجارة يعني لم يفسخها وفيه اشارة الى انه لا
 يحتاج الى الفسخ وسوا الصحيح ومن اصحابنا من قال ان العقد لا يفسخ وعن ثم ان المجر اذا بنا

اذا بنا ليس للمستاجر ان يفسخ ولا للرجع وهذا تنصيص على انما يفسخ فلو كان قول الفسخ انفسخت
 اي للمستاجر ان يفسخ واذا اجره ثم بلعها قبل انقضائه المدة فالبيع جائز حتى ان المدة
 اذا انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يفسخ عن الغد ولو ان المستاجر اجاز
 البيع وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه لا يفسخ البيع فان كان المشتري
 عالما وقت الشرا بعقد الاجارة فليس له ان يطالب بالبيع بالتسليم الى ان يفسخ الاجارة
 وان لم يكن عالما وقت الشرا فهو بالخيار ان يفسخ العقد او يثبت العقد **وهو** واذا
 مات احد المتعاقدين وقدم عقدا لاجاره لنفسه انفسخ العقد وموت المستاجر فلان العقد
 اقتصر على حتماق الجرة من مال فلوقبنا الاجارة بعد موته سقطت الجرة من ملكه **وهو** وما
 لا يجوز **وهو** وان كان عقد بالغير لم يفسخ بغيره الوكيل والوصي غالب اذا اجلا به الصغير للموتى
 في الوقت اذا عقدت من مات وليس له ان يزوج امته ثم مات فان النكاح لا يبطل بخلاف الاجارة
 لان عقد النكاح لا يقع على المنافع ولما يقع على ملكه كاستنابة وذلك يملك العقد ولو مات احد
 المتعاقدين وفي الارض زرع لم يفسخه قلة تاجر او وثته ان تنمو ذلك في الارض ويكون
 عليهم حكمه من الاجرة ولا يشترط انما انقضت المدة وفي الارض زرع لم يفسخه فان الزرع
 يترك ويحب اجرة المثل لان البطل لما وجب ولا تسمية في هذه المدة لم يكن الاجرة المثل **وهو**
 ويصح شرط الخيار في الاجارة ويعتبر ابتداء مدة الخيار من وقت الاجارة **وهو** وفسخ الاجارة
 بالاعتذار كمن استاجر دارا في السوق ليترجى فذهب له ولكن اجره كانا او رافا ففسخ فلهذا
 دعوى لا يقدر على قضاء ثمن الامن ثم ما تجر فسخ القاضى العقد وباعها في الدين في هذا اشارة الى
 انه يفتقر الى قضا القاضى في الفسخ وهكذا في الزيادة وفي الجاه الصغير ولما ذكرنا انفسخت
 فالاجارة فيه تنقوض وسما يدل على انه يحتاج الى العقد **وهو** طريق القضاء ان يبيع المجر الهار او لانا اذا باع

الفسخ لانه لو كان المجر هو الذي
 مات فلو كان المجر هو الذي
 مواته استوفيت المنافع
 من ملكه